متن الورقات

لإمام الحرمين الجويني

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات، تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزأين مفردين أحدهما الأصول والثاني الفقه.فالأصل:ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

والأحكام سبعة:الواجب والمندوب والمباح والمحظوروالمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.والمباح:مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمحظور:ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

والصحيح:ما يتعلق به النفوذويعتد به والباطل:مالايتعلق به النفوذ ولا يعتد به

والفقه أخص من العلم ، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع

والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع

والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق أو بالتواتر.

وأما العلم المكتسب:فهومايقع عن نظرواستدلال والنظر:هوالفكرفي حال المنظور فيه والاستدلال:طلب الدليل والدليل:هو المرشد إلى المطلوب.

والظن:تجويز أمرين،أحدهما أظهر من الآخر والشك:تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر

و علم أصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدين.

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل و حرف أو اسم وحرف.

والكلام ينقسم إلى:أمر، ونهي، وخبر، واستخبار وينقسم أيضًا إلى تمن، وعرض، وقسم. ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. والمجاز : ما تجوز عن موضوعه.

والحقيقة : إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية

والمجاز : إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.فالمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى: (ليس كمثله شيء)،والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى:(واسأل القرية) والمجاز بالنقل:كالغائط فيما يخرج من الإنسان،والمجاز بالاستعارة : كقوله تعالى: (جداًرا يريد أنْ ينقض)

﴿ الأمر﴾

والأمر:استدعاءالفعل بالقول،ممن هو دونه،على سبيل الوجوب،والصيغة الدالة عليه: افعل،وهي عندالإطلاق والتجردعن القرينة تحمل عليه،إلا مادل الدليل على أن المراد منه الندب،أو الإباحة،فيحمل عليه ولا يقتضي التكرار على الصحيح،إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار،ولا يقتضى الفور.

والأمربإيجاد الفعل أمر به،وبما لايتم الفعل إلا به،كالأمر بالصلاة؛أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعِل خرج المأمور عن العهدة.

﴿ من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل﴾

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون.والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب، والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى:(ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين)

والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده.

﴿ النهي ﴾

والنهي : استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه. وترد صيغة الأمر والمراد به:الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

﴿ العام والخاص﴾

وأما العام:فهو ما عمَّ شيئين فصاعدًا من قولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء،وعممت جميع الناس بالعطاء.وألفاظه أربعة:الاسم الواحد المعّرف بالالف واللام،واسم الجمع المعرف باللام،والأسماء المبهمة كـ(مَن)فيمن يعقل،و(ما)فيما لا يعقل،و(أيُّ) في الجميع و(أين)في المكان،و(متى)في الزمان و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيرِه،و(لا) في النكرات كقولك:لارجل في الدّار والعموم:من صفات النطق،ولا يجوز دعوى العُموم في غيره،من الفعل،وما يجري مجراه.

والخاص:يقابل العام،والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى:متصل،ومنفصل. فالمتصل : الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء:إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط : يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط.

والمقيد بالصفة:يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع،وأطلقت في بعض المواضع؛فيحمل المطلق على المقيد.ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب و تخصيص الكتاب بالسنة،وتخصيص السنة بالكتاب،و تخصيص السنة بالسنة،وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى،وقول الرسول ﷺ.

﴿ المجمل والمبين﴾

والمجمل:ماافتقرإلى البيان والبيان:إخراج الشيءمن حيزالإشكال إلى حيز التجلي

والنص:ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا وقيل : ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي

﴿ الظاهر والمؤول ﴾

والظاهر:ما احتمل أمرين أحدهماأظهرمن الآخرويؤول الظاهربالدليل ويسمى الظاهر بالدليل

﴿ الأفعال ﴾

فعل صاحب الشريعة:لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة،أو غير ذلك فإن دل دليل على الاختصاص به،يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يختص به لأن الله تعالى يقول:(لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة)فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا،ومن أصحابنا من قال:يحمل على الندب،ومنهم من قال:يتوقف فيه فإن كان على غيروجه القربةوالطاعة،فيحمل على الإباحة في حِقّه وحِقّا.وإقرار صاحب الشريعة على القول،هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله .وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

﴿ النسخ ﴾

وأما النسخ:فمعناه لغة الإزالة ، يقال : نسخت الشّمس الظل إذا أزالته وقيل : معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته.وحده : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة،ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر،ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر بالآحادلأن الشيء يُنسخ بمثله،وبماهو أقوى منه .

﴿ التعارض بين الأدلة ﴾

إذا تعارض نطقان فلا يخلو : إما أن يكونا عامّين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآ خر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه.فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يُمكن الجمع بينهما يتُوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ. فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين.وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصاً ، فيخصص العام بالخاص.وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه، فَيخُصُّعُ موم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

﴿ الإجماع ﴾

وأما الإجماع:فهواتفاق علماءالعصرعلى حكم الحادثة،ونعني بالعلماء: الفقهاء،ونعني بالحادثة:الحادثة الشرعية،وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ" لاتجتمع أمتي على ضلالة" والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.والإجماع حجة على العصر الثاني،وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر،على الصحيح.فإن قلنا:انقراض العصرشرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد،ولهم أن يرجعواعن ذلك الحكم والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم،وبقول البعض وبفعل البعض،وانتشارذلك وسكوت الباقين عنه.

﴿ قول الصحابى ﴾

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره،على القول الجديد وفي القول القديم حجّة.

﴿ الأخبار ﴾

وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر.فالمتواتر:ما يوجب العلم،وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم،وهكذا إلى أن ينتهي إلى المُخبِر عنه.ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.والآحاد:هوالذي يوجب العمل،ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسند.

فالمسند:ما اتصل إسناده،والمرسل:ما لم يتصل إسناده،فإن كان من مراسيل غير الصحابة ،فليس بحجة،إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ.

والعنعنة : تدخل على الأسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول : حدثني أو أخبرني . وإن قرأ هو على الشيخ يقول : أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول : أجازني و أخبرني إجازة

﴿ القياس ﴾

وأما القياس : فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم ، بعلة تجمعهما.وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :قياس علة، وقياس دَلالة، وقياس شَبه.فقياس العلة:ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.وقياس الدلالة:هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر،وهوأن تكون العلة دالة على الحكم،ولا تكون موجبة للحكم.وقياس الشبه:هو الفرع المتردد بين أصلين،فيلحق بأكثرهما شبها به ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.ومن شرط الفرعأن يكون مناسبًا للأصل.ومن شرط الأصل:أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخَصْمَيْنِ .

ومن شرط العلة:أن تَطَّرِد في معلولاتها،فلا تَنْتقِضُ لفظًا ولا معنى ومن شرط الحكم:أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.والعلةهي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة.

﴿ الحظر والإباحة ﴾

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول:إن أصل الأشياءعلى الحظر، إلا ما أباحته الشريعة،فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل،وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده،وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة،إلا ماحظره الشرع ومنهم من قال بالتوقف.

﴿ الاستصحاب ﴾

ومعنى استصحاب الحال أن يُستصحب الأصل،عند عدم الدليل الشرعي

﴿ ترتيب الأدلة ﴾

وأما الأدلة :فيقدم الجلّي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفّي فإن وجد في لنطق ما يغيّر الأصل وإلا فيُستصحَب الحال.

﴿ شروط المفتي ﴾

ومن شرط المفتي : أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا، خلافًا لمذهبنا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

﴿ شروط المستفتي ﴾

ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي فى الفتيا وليس للعالم أن يقلِّد ،وقيل:يقلِّد . والتقليد قبول قول القائل بلا حجة.فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد : قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله فإن قلنا :إن النبي ﷺكان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا.

﴿ الاجتهاد ﴾

وأما الاجتهاد:فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران،وإن اجتهد وأخطأ فله أجرواحد و منهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب،ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس و الكفار والملحدين.ودليل من قال:ليس كل مجتهد في الفروع مصيبً ا،قوله ﷺ: "من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد" ووجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى، والله سبحانه أعلم.